

سَقْلَانْ بِالْجَدَلِ

سَقْلَانْ بِالْجَدَلِ

سَبَلُ الْمَسْعَى

سَقْلَانْ بِالْجَدَلِ





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ





# أَبْوَابُ الْكَلَائِعِ، وَأَحْكَامُ الْعِيَامِ

استيقظ، وهو جنوب، ولم يقِي إلَّا وقتاً يسيراً على الأذان الثاني لِلْفَجْرِ

## السؤال:

— إذا استيقظَ الرجلُ، وهو جنبٌ، ولم يبقَ إلا وقتاً يسيراً، على الآذانِ الثاني، فهل يتسرّحُ، ثم ينسلل ليلحقُ وقت السّحور، أم يغتسل فيفوتة السّحور؟

## الجواب:

- يتسرّحُ، ثُمَّ يغتسلُ، ويلحقُ الجماعةَ إِن شاءَ اللَّهُ.

أَذْنَ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِدَقَائِقٍ، وَأَفْطَرَ النَّاسُ

## السؤال:

- أذن بعض المساجد، قبل دخول الوقت بشمان دقائق، وأفطر بعض الناس على آذانه، قال:  
فهل يعيدون صيام هذا اليوم؟

## الجواب:

إن كانت الشمس لم تغرب بعد، فيلزمهم القضاء، وإن كانت قد غربت، فالصيام صحيح، لكن الذي يظهر، أن هذه الثمان الدقائق أن الشمس لم تغرب بعد، فإذا تبين لهم ذلك عدم غروب الشمس، فعليهم أن يقضوا يوماً آخر.



وعلى المؤذنِ: أن يتقي الله في آذانه، وفي صيام المسلمين، وفي صلاةهم؛ هذه حدود حَدَّها الله، وشرعها، وخصوصاً أذان الفجر الثاني، وأذان المغرب، وإن كان جميع الآذان يجب العناية به، لكن وبالأخص كما قلنا أذان الفجر الثاني، وأذان المغرب يتحرّى الحق، والعدل، والصواب، ويتحرّى الوقت الشرعي.

والله -سبحانه وتعالى- يسرّ في هذا الزمن، بنعم كثيرة، منها التوقيت في الجوال، ومنها أيضاً التقويم، ومنها الساعات، والاتصالات؛ يتصل بإنسان أعلم منه بالمواقيت فيسأله. هل قد دخل وقت آذان الفجر الثاني؟ أم غربت الشمس؟ والله المستعان.

## السّحُورُ بِالضِّمِّ وَالسّحُورُ بِالفَتْحِ

**السؤال:**

- ما الفرق بين السّحور بالضم، والسّحور بالفتح؟

**الجواب:**

- السّحور: الطعام المعقول، هذا سحورنا يعني طعامنا؛ فتفضّلوا للسّحور بالضم يعني لا كله، هذا سحورنا فتفضّلوا للسّحور أي لا كله.



## امْرَأَةٌ تَتَنَاهُ الشَّمْمَةُ فِي أَثْنَاءِ الصَّيَامِ

**السؤال:**

- امرأة على مدى عشر سنوات، وهي أثناء صيام رمضان، تتناول الشمة، فما حكم صيامها، وماذا عليها؟

**الجواب:**

- نسأل الله العافية، والسلامة، الشمة حبالة من الخبائث، ومحرمة، الشمة محمرة، وحبالة من الخبائث؛ يحرم عليها ذلك سواءً كان في أثناء الصيام، أو في أيام الفطر؛ الشمة محمرة، والدخان محروم؛ لأنها من الخبائث، ولأنها تسبب السرطان، والأمراض الأخرى، الخطيرة الفتاكـة.

- والواجب: على المسلم وعلى المسلمة: أن يجتنب القات، مضغ القات!، وأن يجتنب الدخان، والسيجارة، والتمباك، والجراك، والشمة؛ لأنها كلها من الخبائث، والعياذ بالله.

إذا تسرب من الشمة شيء في الفم إلى الحلق؛ فعليها القضاء، وعليها التوبة، وعليها الندم، والاستغفار، والله المستعان.



**أَفْطُرُوا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الْآذَانَ لَمْ يُرْفَعْ بَعْدُ**

**السؤال:**

- أنس<sup>رض</sup> كانوا منتظرين الإفطار، فجاءهم الخبر بالإفطار، فأفطروا ، ثم تبين لهم أن الأذان لم يرفع بعد، فما حكم صيامهم، وهل عليهم قضاء؟

**الجواب:**

- إن كانت الشمس لم تغرب بعد؛ فعليهم القضاء، وإن كانت الشمس قد غربت فقط؛ المؤذن ما قد رفع الآذان، وإلا الشمس قد غربت فصيامهم صحيح وبالله التوفيق.

**يَصُومُ مَعَ أَيِّ دَوْلَةٍ!**

**السؤال:**

- حول الصيام مع أي دولة يصوم؟

**الجواب:**

- مع الدولة التي أنت تقيم فيها تصوم معها، وتغترر معها، فإذا عيدتم مع دولتكم فإن كان الصوم ثلاثة، أو تسعه وعشرين، فقد تم صومكم، وإن كان واحد وثلاثين، فعندكم يوم زيادة. أخطأت في يوم، وإن كان ثمان وعشرين، فعليكم قضاء يوم بعد يوم العيد، بعد يوم



العيد تقضون يوماً إن صمتم ثمان وعشرين، فتمشي مع بلادك مع البلد الذي ( اللي ) أنت فيه؛ بلدك أو غير بلدك، البلد الذي جاء أول الشهر، وأنت فيه تكون معهم، والبلد الذي جاء آخر الشهر، وأنت فيه تعيّد معهم، بلاد الإسلام يعني أي دولة إسلامية، أما إذا كنت في دولة من دول الكفر، فهنا تابع أخبار المسلمين متى صاموا؟ متى عيدوا؟ لأنك ما أنت في بلد إسلامي؛ في بلاد الكفار، بلاد الكفار ما يهتمون بالأوقات؛ أوقات العيد أو وقates رمضان تنظر أقرب دولة إسلامية قريبة منكم، وإلا تصوم مع مكة، وتعيّد مع مكة، وبالله التوفيق.

## نِيَةُ وَاحِدَةٍ لِصِيَامِ رَمَضَانَ، أَمْ لِكُلِّ يَوْمٍ نِيَةٌ، وَهَلْ لَهَا سَاعَةٌ مُحَدَّدةٌ؟

**السؤال:**

- هل يكفي لصوم رمضان نية واحدة، أم لابد من تبييت النية لكل يوم؟ وهل للنية ساعة محددة، أم تكون في أي وقت من الليل؟

**الجواب:**

- لابد من تبييت النية لكل يوم، على الصحيح، من أقوال أهل العلم؛ لأن كل يوم يعتبر عمل على حدة، ويحتاج إلى نيته، وأما الفقرة الثانية؛ ففي أي جزء من الليل نوى الصيام أجزأه.



## لَمْ تَصُمْ رَمَضَانَ لِمُدَّةٍ ثَلَاثٍ سَنَوَاتٍ!

**السؤال:**

- أَخْتُ تَسْأَلُ، كَانَتْ تَعْلُقُ الصَّلَبَ، وَكَانُوا عِنْدَهَا رَفَقاءُ سُوءٍ، وَلَمْ تَصُمْ رَمَضَانَ لِمُدَّةٍ ثَلَاثَ أَعْوَامٍ، وَالآنَ تَابَتْ، وَتَسْأَلُ هَلْ تَقْضِيْ أَمْ مَاذَا تَفْعَلُ؟

**الجواب:**

- إِذَا كَانَتْ تَصْلِيَّ، تَقْضِيْ رَمَضَانَ، وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتَتَوَبُ، وَإِذَا كَانَتْ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ مَا تَصْلِيَّ، تَعْتَبِرُ كَافِرَةً فِي تَلْكَ الْفَتْرَةِ، وَأَخْتَنَا تَابَتْ أَسْلَمَتْ وَإِلَيْسَلَمَ يَدْبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى.

## تَخْصِيصُ لَيْلَةَ التَّصْفُرِ مِنْ شَعْبَانَ بِصِيَامٍ أَوْ قِيَامٍ

**السؤال:**

- هل ورد فضل الصيام؟ أو قيام ليلة النصف من شعبان؟ حيث سمعت خطيب جمعة يحث الناس على ذلك، و يستدل بأحاديث من السنة؟

**الجواب:**



- اسمعوا الفائدة: الشيخ الألباني - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - صصح جملة أحاديث في فضل ليلة النصف من شعبان، لكن ليس فيها حديث يحثّ على الصيام، أو على القيام، فلم يصحّ في تخصيص ليلة الخامس عشر من شعبان، أو ليلة النصف من شعبان، لم يصحّ حديث في فضل صيام يومها، أو قيام ليلتها، أو أي احتفال آخر، وإنما فقط أَنَّ اللَّهُ يغفر لـكـ عـبـدـ لـأـنـ يـشـرـكـ بـهـ شـيـئـاـ في ليلة النصف من شعبان. أما تخصيص عبادة معينة فيعتبر من البدع، والفضيلة ثابتة في هذه الأحاديث، ولا يصحّ أنها ليلة تصريف الأعمال، أو كتابة المقادير؛ تلك ليلة القدر في رمضان، فلا تختصّ بأي نوع من أنواع العبادة، أعني: ليلة النصف من شعبان.

**يُشرع الصيام لمن هُوَ مُصاب بِداء السُّكَرِ إِذَا لَمْ يَشْتَقْ عَلَيْهِ**

**السؤال:**

- هل يشرع الصيام، لمن كان مصاب بداء السكر؟

**الجواب:**

- نعم، يشرع إذا كان لا يشقّ عليه. والله الموفق.



## صَيَامُ النَّافِلَةِ يَحُوزُ لَهُ الْفَطْرُ

**السؤال:**

- هل يجوز لمن عقد نية الصيام نافلة أن يفطر؟

**الجواب:**

- نعم، الصائم المتنفل أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفتر، وإذا عزم فهو أفضل

﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>١٨٤</sup> طبقة: ١٨٤.

## مَنْ مَاتَ فِي رَمَضَانَ!

**السؤال:**

- هل من مات في رمضان، يكون من أهل الجنة؟

**الجواب:**

- نقول: يرجى له الخير، إذا كان مصلياً صائماً، وإذا كان من أهل التوحيد، فيرجى له الخير، وخصوصاً إذا صام في رمضان، ثم مات.



## التَّلْفُظُ بِالنِّيَةِ فِي الصِّيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

**السؤال:**

- ما حكم التلفظ بالنية في الصيام، في شهر رمضان؟

**الجواب:**

- التلفظ بدعوة، والنية لابد من استحضارها في الليل.

## يَصُومُ وَلَا يُصَلِّي !

**السؤال:**

- ما حكم من يصوم رمضان، مع أنه لا يصلّي؟

**الجواب:**

- يعتبر صومه باطلًا؛ لأن ترك الصلاة كفر؛ والله يقول:

﴿وَمَن يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَرَطَ عَمَلَهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾٥﴾  
المائدة: ٥ والرسول يقول - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «العَهْدُ الذِي بَيَّنَا وَبَيَّنَاهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» .<sup>١</sup>

1- صحيح الترغيب والترهيب برقم (564).



## صِحَّةُ حَدِيثٍ، مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأْخَرَ

**السؤال:**

- ما معنى الحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأْخَرَ»<sup>2</sup>، وهل هو صحيح؟

**الجواب:**

- الحديثُ صحيح، متفق عليه، عن أبي هريرة، ولكنه ما فيه ( وما تأخر )، إنما غفر له ما تقدم من ذنبه، و المراد به الصغائر، عند جمهور أهل العلم؛ مراد بهذه الذنوب الصغائر.

أما الكبائر، فتحتاج إلى توبة تخصها شرط فيه هذه الشروط الثلاثة، حتى يحصل على هذا الأجر العظيم غفران ما تقدم من الذنوب الصغائر، الشرط الأول أن يصوم رمضان، والثاني أن يكون صيامه إيماناً، والثالث أن يكون صيامه احتساباً.

أما إيماناً: فتصديقاً بأن الله افترض صيامه، فهو يصومه صوم عبادة، لا صوم عادة، ولا صوم علاج لبدنه، وأما احتساباً: فمعناه، أن يحتسب أجره على الله، وهذا هو الإخلاص لله - عَزَّ وَجَلَّ -، وبالله التوفيق.

.2- مسلم (760).



## عَلَامَةُ قُبُولِ الصِّيَامِ

السؤال:

- ما علامة قبول الصيام؟

الجواب:

- جميع الأعمال، إذا اجتمع فيها شرطان، الإخلاص، والمتابعة، فإن العمل لا يقبل إلا بالإخلاص، والمتابعة؛ أن يكون موافقاً لما جاء به رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأن يكون خالصاً لله، إذا كان كذلك عمل العمل يرضي به وجه الله، وكان هذا العمل مما شرّعه الله؛ فإن العامل قد أحسن العمل، والله يقول: ﴿إِنَّا لَا نُنْهِيْعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ الكهف الآية: ٣٠، إخلاص، ومتابعة، يعني المتابعة: أتي بالعمل على الوجه المشروع، هذه المتابعة، وكان العامل يتغىّب به وجه الله، شرط الظاهر، وشرط الباطن، شرط الظاهر: المتابعة، وشرط الباطن، الإخلاص.

الإِيمَانُ، وَالاحْتِسَابُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

السؤال:

- كيف يتحقق الإيمان، والاحتساب، في شهر رمضان؟

**الجواب:**

- الإيمان يزيد لكتلة الأعمال الصالحة، فهو مصلّى، وهو صائم، وهو قائم، وهو ذاكر، وهو داعٍ، وهو وثارٍ، وهو متصدق، وهو مستغفر، الإيمان يزداد. الاحتساب، عليه أن يجاهد نفسه بالاحتساب، بحيث أنه يعمل العمل، لا يريد به أي غرض من أغراض الدنيا، إنما يريد به الله -سبحانه وتعالى<sup>١</sup>:- ﴿فَنَّكَانَ يَرْجُو إِلَفَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلَ عَمَلًا صَلِحًا وَلَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ الكهف الآية: ١١٠، فمتى أراد بعمله الله، وكذا فقد أشرك بعبادة ربه، تعمل العمل لا تريد به إلا وجه الله -تعالى<sup>١</sup>، أن يشيك الله عليه، وأن يتقبله منك، وأن يجعله سبباً في نجاتك من النار، نسأل الله الإخلاص في الأقوال والأعمال.

**الصيام بدون تناول السحور****السؤال:**

- ما حكم الصيام بدون تناول السحور؟

**الجواب:**

- الصيام صحيح، لأن السحور سنة، ومستحب، والأفضل أن يحافظ على السحور؛ فإنه يعينه -بإذن الله- على الصيام، لكن لو ما هنالك وقت للسحور ونوى الصيام فلا بأس.



## تَبَيَّنَتْ نِيَّةُ الصَّوْمِ، وَمَتَى تَكُونُ؟

**السؤال:**

- ما حكم تبييت نية الصوم ومتى تكون؟

**الجواب:**

- أما في صوم الواجب، فتبعيتها شرط صحة، ويكون في أي جزء من أجزاء الليل، وأما في صوم النافلة، فتبعيتها شرط كمال، يعني: مستحب، ويكون في أي جزء من أجزاء الليل أيضاً.

**يقول:**

- وهل يكون ذلك في كل ليلة، أم النية تكون مصاحبة لجميع الشهر؟

**الجواب:**

- لابد أن تكون لكل ليلة، لكل يوم نيته من الليل.

## صَيَامُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

**السؤال:**



- ما حكم صيام النصف الثاني من شعبان، وما صحّة الحديث : «إِذَا انتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا

<sup>3</sup> تَصُومُوا»

الجواب:

- الحديث صحيح، قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «إِذَا انتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، يستثنى من كان له عادة، أو كان عليه قضاء، ما عدا ذلك لا يصوم حتى ينتهي شعبان.

- صحيح الجامع (397).

**دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ يَكُونُ بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا.**

السؤال:

- يسأل عن دخول شهر رمضان، هل يكون بالحساب الفلكي؟

الجواب:

- لا، وإنما يكون بما في الشرع، إما الرؤية، وإما إكمال العدة، إما أن يرى الهلال، وإما أن تتم العدة عدّة شعبان ثلاثين يوماً، وبالله التوفيق.



## صِحَّةُ حَدِيثٍ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ، وَمَا تَأْخَرَ

السؤال:

- ما معنى الحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ وَمَا تَأْخَرَ»،  
وَهُلْ هُوَ صَحِيحٌ؟

الجواب:

- الحديث صحيح، متفق عليه، عن أبي هريرة، ولكنه ما فيه (ومَا تَأْخَرَ) إنما: «غُفِرَ لَهُ مَا  
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ»، والمراد به الصغار، عند جمهور أهل العلم، المراد بهذه الذنوب الصغار.

أما الكبائر، فتحتاج إلى توبة، تخصّها شرط فيه هذه الشروط الثلاثة، حتى يحصل على هذا  
الأجر العظيم غفران ما تقدم من الذنوب الصغار؛ الشرط الأول أن يصوم رمضان، والثاني  
أن يكون صيامه إيماناً، والثالث أن يكون صيامه احتساباً.

أما إيماناً: فتصديقاً بأنّ الله افترض صيامه، فهو يصومه صوم عادة، ولا صوم  
علاج لبدنه ؟ وأما احتساباً: فمعناه أن يحتسّب أجره على الله ، وهذا هو الإخلاص لله -عَزَّ  
وَجَلَّ-، وبالله التوفيق.



## الفطرُ عِنْدَ الْغُرُوبِ أَمْ عِنْدَ الْآذَانِ؟

**السؤال:**

- هل نفطر عند الغروب أم عند الآذان؟، وهل الغروب هو غياب قرص الشمس؟ علماً بأنَّ بين الآذان وغروب القرص بضع دقائق.

**الجواب:**

- إذا كنتم تشاهدون قرص الشمس، فهو المعتمد، إذا لم يكن هناك حائل من بناء، ولا غيم، ولا جبل، كنتم تشاهدون قرص الشمس مباشرةً، وتمَّ الغروب أمامكم بدون حائل فأنتم على اليقين، تبنون على هذا، فتفطرون على غروب الشمس، ومن لم يشاهد القرص يفطر على أذان المغرب؛ على أذان المساجد، و بالله التوفيق.

## التَّعْجِيلُ بِالإِفْطَارِ

**السؤال:**

- السلام عليكم، وأقول: وعليكم السلام ورحمة الله، يقول: هل تعجيل الفطر معناه بمجرد أن يقول المؤذن الله أكبر، ! أم ننتظر أن يتمّ الآذان؟

**الجواب:**



- بمجرد أن يقول المؤذن الله أكبر، هذا التurgil، وإذا كتم تشاهدون قرص الشمس غرب،  
مجرد ما يتم غروبها حتى لو كان المؤذن قد أذن، وبالله التوفيق.

## وقْتُ الامْتِنَاعِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي رَمَضَانَ

**السؤال:**

- توجد رسالة للشيخ تقى الدين الهلاي المغربي - رَحِمَهُ اللَّهُ - بخصوص الفجر الصادق، والتي تنص، أن التوقيت، لصلاة الفجر، قبل الوقت الشرعي بنحو ثلاثين دقيقة.

**الجواب:**

- يعني كأنه أن التوقيت في المغرب عندهم لصلاة الفجر قبل الوقت الشرعي بنحو ثلاثين دقيقة، نصف ساعة.

**يقول:**

- فمتى يجب الامتناع عن الأكل والشرب؟

**الجواب:**



- يجب الامتناع عن الأكل والشرب إذا تبين الفجر الصادق من الفجر الكاذب، يعني أول بداية دخول الفجر الصادق، فيجب الامتناع عن الطعام، وعن الشراب، وعن سائر المفطرات.

وفعلاً بعض الناس هداهم الله، يؤذنون قبل دخول الوقت، وهذا فيه شيء من التقطع في الدين، فلا إفراط، ولا تفريط، لا قبل دخول الوقت، ولا بعد أن يدخل، وإنما في بداية دخول الوقت يتم الأذان والامتناع، لكن أيضاً من توقف عن الطعام، والشراب قبل الآذان بخمس دقائق فجزاه الله خيراً، قبل أن يؤذن الأذان الثاني بحوالي خمس دقائق أنت تكون متلهي من طعامك، من شرابك، ومن شؤونك، وتستاك حتى لا يبقى آثار للطعام في الفم تحتاط، ولو فرض أن إنساناً قام متأخراً فظل يأكل، ويشرب حتى سمع الله أكبر فتوقف تماماً لا حرج؛ لأنّ الأصل أنّ الأذان يكون مع بداية دخول الوقت، لكن هذا التقديم كثير كونه نصف ساعة هذا فيه ظلم للناس، وحرمان لهم مما أحلَّ الله لهم، وفيه أيضاً، أنّ من صلى قبل دخول الوقت ما تحسبه له فريضة وإنما تكون نافلة.

**قولُ: « ذَهَبَ الظَّمَاءُ، وَأَبْتَلَتِ الْعُرُوقُ، وَبَثَتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » عِنْدَ الإِفْطَارِ**

**السؤال:**

- من الأذكار المستحبة عند الإفطار: « ذَهَبَ الظَّمَاءُ، وَأَبْتَلَتِ الْعُرُوقُ، وَبَثَتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ »، يقول: سمعت أنه لا يقال إلا لمن يشعر بالظلماء، وإلا فقد كذب فهل هذا صحيح؟



## الجواب:

- الذي يظهر أنّ هذا عامّ، شعر بالظلمأ أو لم يشعر، هو صائم، وهذا الذكر يستحب للصائم أن يقوله إذا أفتر الصائم من أول النهار، من طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس من أذان الفجر الثاني إلى أذان المغرب، أفتر يُسْتَحِبْ بعد أن ينتهي من فطوره أن يقول هذا: «**ذهبَ الظَّمَاءُ، وَأَبْتَلَتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهم- بإسنادٍ حسن، هذه سنة تطبقها، وحديث تعمل به.

4- مشكاة المصايب الإرواء (920)

## قول العبد إن شاء الله يوفقني الله لصوم رمضان

### السؤال:

- ما حكم قول العبد: إن شاء الله يوفقني الله لصوم رمضان؟

### الجواب:

- في باب الدعاء، لا يقول إن شاء الله، ولكن يقول: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنِي لِصِيَامِ رَمَضَانَ، بدل إن شاء الله يجعل مكانها أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنِي لِصِيَامِ رَمَضَانَ، ولم تأتي إن شاء الله في باب الدعاء، كما قال الشيخ مقبل -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- إلا في موضعين: «ذهبَ الظَّمَاءُ»،

وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ، وَبَثَتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ »، وَعِنْدَ زِيَارَةِ الْمَرِيضِ: « لَا يَأْسَ طَهُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ».

5 - البخاري (3616)

## صِيَامُ شَعْبَانَ كَامِلاً

## السؤال:

- ما حکم صیام شعبان کاملاً؟

## الجواب:

- مستحب، حكمه أنه مستحب لمن قدر عليه، وقد كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- أحياناً يصوم شعبان كاملاً، وكان أحياناً يصومه إلا قليلاً، هذا سُنة، وهذا سُنة، وبالله التوفيق.



## تَعْوِيدُ الْأَطْفَالَ عَلَى الصِّيَامِ

**السؤال:**

- بعض الأطفال من العمر السنة التاسعة، إلى العاشرة، يصومون نصف النهار إلى الظهر، ومن الظهر إلى المغرب؟

**الجواب:**

- يشجعونهم على إكمال اليوم كما كان الصحابة -رضي الله عنهم- إذا بكى الصبي من الجوع، أعطوه اللعبة يلهوه بها، الصبي مأجور على الصيام، وكذلكولي أمره، يكون قد استكمل السنة السابعة؛ استكملها أنها، ثم جاءت السنة الثامنة، يعود على الصيام، ويشجع عليه، ويوقظ للسحور، يتسرّح.

## بَيْعُ الْمَشْرُوبَاتِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

**السؤال:**

- ما حكم الذي يبيع المشروبات في شهر رمضان في نهاره؟

**الجواب:**



- إن كان يبيع يعين الناس على الفطر فهذا لا يجوز؛ لأنه من التعاون على الإثم، و العداوة، وقد حرم الله، وإن كان يبيع للمسافرين، للمرضى، لأصحاب الأعذار الشرعية، أو الناس يجهزون هذا عند فطريهم فلا بأس.

اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ

السؤال:

- هل يجوز أن أقول عند الإفطار: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترت؟

الجواب:

- يا أخي، هذا ما ورد عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وفرق بين شيء وارد تواظب عليه، وإن شيء غير وارد، الحالة النادرة لا بأس. أما أنك تلتزم به، وهو غير وارد ينقلب إلى بدعة، فمن قاله في النادر، وهو يعتقد عدم وروده، فإن شاء الله لا بأس، لكن لا يواظب عليه.



## أَكَلَ، وَشَرَبَ، ضَانًا أَنَّ الْآذَانَ الثَّانِيَ مَا قَدْ جَاءَ وَقْتُهُ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ

**السؤال:**

- إنسان قام للسحور في رمضان، فأكل، وشرب، ظانًا أنَّ الأذان الثاني ما قد جاء وقته، قال:  
وإذا بالصلاحة تقام فما حكم صيامه؟

**الجواب:**

- يعتبر أفتر هذا اليوم فيستغفر الله -عز وجل- ويندم، ويمسك بقية يومه، وعليه القضاء،  
وكان عليه أن يتحرّى في الوقت.

## تَحْدِيدُ الصَّدَقَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

**السؤال:**

- هل تحديدها في شهر رمضان يعتبر بدعة؟

**الجواب:**

- الذي يظهر أنها بدعة، تحديد الصدقة على الأموات في رمضان، هذا أمر محدث، لهذا نقول  
ما يكون مفتوحاً في أي شهر في أي وقت.



صَامَ فِي بَلَدِهِ، ثُمَّ سَافَرَ إِلَى دَوْلَةٍ أُخْرَى مُتَأَخِّرَةً أَوْ مُتَقَدِّمَةً، عَنْ دَوْلَتِهِ يَوْمٌ

السؤال:

- إذا أنا صمت في بلادي، قبل انتهاء رمضان، سافرت إلى دولة أخرى، وهذه الدولة صامتة بعد يوم، وتنتهي بعدها يوم، هل علي أن أصوم مع الدول التي أدركته، مع الدولة التي أنا فيها حتى ولو كنت أصوم ٣١ يوماً؟

الجواب:

- دخل عليك رمضان، وأنت في دولةٍ فتصوم أول رمضان مع أهل تلك الدولة، ثم سافرت فانتهى رمضان، وأنت في دولةٍ أخرى تفطر مع أصحاب تلك الدولة الأخرى، فتكون مع الناس الذي أنت فيه صوماً، وفطراً، ثم إن صرت صمت ٢٩ يوم أو ٣٠ يوم فالحمد لله الشهير مكتمل، وإن كان صومك ٢٨ يوماً بعد العيد تقضي يوماً، وإن كان صمت ٣١ يوماً فعندي صوم يوم خطأ لكن أنت بفعلك هذا مصيب صمت مع الناس، وأفطرت مع الناس، وبالله التوفيق.

أَنَاسٌ يَسْكُنُونَ قَرِيبًا مِنْ عُمَانَ، وَهُمْ يَمْنِيُونَ، فَمَعَ أَيِّ بَلَدٍ يَصُومُونَ؟

السؤال:



- أُناسٌ يسكنون قريباً من عمان، وهم ينгиون البلد، فهل يصومون مع عمان، أو مع اليمن؟

**الجواب:**

- مع بلادهم يصومون، مع بلادهم.

## الجمع بين حديثين

**السؤال:**

- قال الله -تعالى-: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَقَّ يَبْيَنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ البقرة:

١٨٧، وقال: النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذَّنُ بِلِيلٍ، فَكُلُوا، وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يُؤَذَّنَ أَبْنُ أُمٍّ مَكْثُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»<sup>٦</sup>، يقول: هل هناك مخالفة، و معارضة، بين هذا، وبين ما ورد عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ، وَالْإِنَاءَ عَلَىٰ يَدِهِ، فَلَا يَضْعُهُ حَتَّىٰ يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ» رواه أبو داود.

**الجواب:**

- إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لا معارضه، لا يضعه حتى يقضي حاجته منه محمول على أن الوقت ما قد دخل، فأما إذا دخل الوقت، فتأخذ باليقين توقف عن الطعام، والشراب.

6- البخاري (1918).



# أَبُو ابْنِ التَّرَاوِيهِ وَالْقِرَاءَةِ



## التَّعْنِي بِالدُّعَاءِ، وَالتَّكَلُّفُ فِي السَّجْعِ مِنْ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ فِي رَمَضَانَ

**السؤال:**

- من الأخطاء، التي يرتكبها بعض أئمة المساجد، في رمضان التغني بالدعاء، والتتكلف في السجع.

**الجواب:**

- كلام طيب، أين أخطأ؟ التغني بالدعاء، والتتكلف في السجع، وأيضاً الإطالة الشديدة التي يشقّ فيها على الناس في دعاءه، وفي بكاءه، إذا كان بكاء معه صوت، والله المستعان.

## صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ فِي الْبَيْتِ؟

**السؤال:**

- ما هو الأفضل للمرأة صلاة التراويف في البيت أم في المسجد؟

**الجواب:**

- صلاة التراويف، الأفضل أدائها في المسجد، يعني هذا استثناء خاص لرمضان، وهي شعيرة من شعائر الدين تؤدى جماعة.



أما إذا كان هذا تخلف، وهذا تخلف، وقالوا البيت أفضل خلاص أغلقت المساجد، تعطلت هذه الشريعة، وهذا ما يدعوه إليه الشيعة، والروافض، عندهم يصلّون العشاء، وتغلق المساجد في رمضان، الشيعة، والروافض.

فأهل السنة، يحرصون على هذه الشعيرة في المساجد، يحافظون عليها، الرسول -عليه الصلاة والسلام- أحياها بنفسه ثلاثة ليالٍ في المسجد جماعة، وما منعه أن يستمر عليها إلا أنه خشي أن تفرض على أمته، فتعجز عنها، وفي زمن عمر -رضي الله عنه- أحياها.

## قِرَاءَةُ ثَلَاثَةِ سُورٍ فِي رَكْعَةِ الْوِثْرِ

**السؤال:**

- في شهر رمضان، يقرأ الإمام في الوتر بسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١) و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (الفلق: ١) أو ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (الناس: ١)، هل يستحب هذا أم يقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقط؟ وهل قراءة السور الثلاث، من البدع في ركعة الوتر الأخيرة؟

**الجواب:**



- الشيخ الألباني - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - حسَنَ الحديث في قراءةِ الثلاث سور في الركعة الأخيرة أحياناً، والشيخ ابن باز يضعف الحديث، وأنا ما قد وجدت فرصةً لنظر في الأمر، - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لا بأس، من قرأ بالثلاثة السور لا بأس، وأخذ بتحسين الشيخ الألباني - رَحْمَةُ اللَّهِ -، كلاهما من علماء الحديث، الشيخ بن باز، والشيخ الألباني، لكن الشيخ الألباني أكثر تفرغاً بعلم الحديث.

## تَخْصِيصُ لَيْلَةٍ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ، بِعِبَادَاتٍ

### السؤال:

- بعض الناس يخصص ليلة سبع وعشرين من رمضان، بإفطار الصائمين في المسجد، وهكذا من كان عنده زكاة يخرجها في هذه الليلة، وبعض الناس أيضاً يخصص ليلة سبع وعشرين من رمضان بالعمره، حتى أنه يحصل في تلك الليلة من الزحام ما الله به عليم؟

### الجواب:

- كل هذا التخصيص مخالف للنية، مخالف للسنة ، السنة عدم تخصيص العمرة بليلة سبع وعشرين، وإنما رمضان كله ظرف للاعتمار في الليل والنهار، ومن كان حوله رمضان للزكاة فرمضان ظرف لخروج زكاته، ومن أحب الصدقة في أي وقت من رمضان، أو في غير رمضان، ليلة سبع وعشرين قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَأَحْتِسَابًا



غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَأَرْجَى لَيَالِيهَا لَيَلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ<sup>7</sup>، قال: من قام ما قال من اعتمر، ولا قال من تصدق، ولا قال من أخرج زكاة ماله، وإنما قال: «مَنْ قَامَ لَيَلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَأَخْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»؛ وهي في العشر الأواخر من رمضان، هي في العشر، ولابد. وأجرى لياليها ليالي الوتر، ليلة إحدى وعشرين، أو ليلة ثلات وعشرين، أو ليلة خمسة وعشرين، أو ليلة سبع وعشرين، أو ليلة تسع وعشرين، وأرجى هذه الليالي ليلة سبع وعشرين، لكن الراجح أنها متنقلة تكون في عام من الأعوام في ليلة كذا، وفي العام الثاني فيها، أو في ليلة أخرى، متنقلة على الصحيح، وقد تكون في الأشفاع من العشر، وقد تكون في الأولات من العشر، وبالله التوفيق.

---

7- البخاري (1768) ومسلم

## الْتَّهَجُّدُ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى، وَالْوُسْطَى

**السؤال:**

- بآئته مرّ في العشر الوسطى من شهر رمضان، قال: ومررت بمسجد يصلي القيام، فدخلت، وصليت ركعتين، ثم خرجت فهل هذا الفعل صواب؟

**الجواب:**



- وجعلنا من ضمن المخالفات، أن يقوم الإمام بالتهجد في غير العشر الأواخر، الآن المتعارف عليه بين الناس، التهجد في العشر الأواخر من رمضان، هي ليالي الاعتكاف الناس معتكفون في المسجد، ولأن الرسول -عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كان يخص العشر بمزيد من العمل ما لم يخصه في العشرين الأول، ثم أيضاً عمل أهل العلم من أهل السنة، والجماعة، على هذا على التهجد في العشر الأواخر، هذا الذي ينادي بالتهجد في العشر الأولى، والعشر الوسطى من قدوته من أهل العلم من أهل السنة، والجماعة؟ فلا يتبع عليه.

## قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِلْحَائِضِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

السؤال:

- عن حكم قراءة القرآن في شهر رمضان للحائض؟

الجواب:

لا بأس، ولكن بدون أن تمس المصحف إلا بخائل، وبالله التوفيق.

## الْقُنُوتُ فِي الْوِثْرِ فِي رَمَضَانَ



## السؤال:

- ما حكم القنوت في صلاة التراويح؟

## الجواب:

- كأنه يقصد في صلاة الوتر، الوتر الذي يكون في آخر التراويح، فنقول سنة سنة! مستحبة يستحب للإمام أن يقنت للناس في صلاة الوتر قنوت الوتر، وهو ما جاء في الحديث عن الحسن بن علي -رضي الله عنه- عند أحمد، والترمذى، وغيرهما بإسناد صحيح، وهو: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرّ مَا قُضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّتَّ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، لَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ»<sup>8</sup>، ويزيد ما جاء في حديث علي -رضي الله عنه-: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوَكَ مِنْ عُقوَبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا تُخْصِي شَاءَ عَلَيْكَ، أَئْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>9</sup>. وإذا زاد عليه بعض الدعوات الطيبة فلا بأس، كما في فتاوى الشيخ بن باز -رحمه الله تعالى- وكما في فتاوى الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله علينا وعليهم- وعلى جميع المسلمين لا بأس، ولكن بدون إطالة حتى لا تضر بالناس وإنما يدعوا بما يفتح الله عليه من خيري الدنيا والآخرة، وقد جاء هذا أيضاً عن السلف أنهم كانوا يدعون للMuslimين في رمضان، في القنوت هذا ويدعون على الكافرين.

8- إرواء الغليل (172/2)

9- صحيح الجامع (1280)



## خُرُوجُ الْمُعْتَكَفِ مِنْ مُعْتَكَفِهِ بِدُونِ أَنْ يَنْوِيَ الْخُرُوجَ

**السؤال:**

- ما حكم من اعتكف، ولم ينوي الخروج من المعتكف، وخرج مع أحدٍ ما للتبرّع له بالدم؟

**الجواب:**

- لا يجوز للمعتكف الخروج إلا لحاجة الإنسان، لقضاء الحاجة. حمام، أو الوضوء، أو الغسل، أو لأحد ملابس من بيته، أو للطعام، الأكل، و الشرب، فإذا وجد من يأتي له بالطعام فلا يخرج، وكذلك إذا وجد من يأتي له بملابس، فلا يخرج إلا إذا أستثنى عند نية الاعتكاف، يستثنى مثلاً في قلبه زيارة مريض له قريب في المستشفى، أو في البيت، أو يحتاج أن يتبعه، أو أستثنى أتباع جنازة، إذا أستثنى هذا وأمثاله فلا بأس، أما إذا لم يستثنى فلا يجوز لك.

**صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ عِنْدَ أَغْلَبِ الْمَسَاجِدِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، فَهَلْ يُصَلِّيهَا، أَمْ يَقْطَعُ  
صَلَاةَهُ عِنْدَ إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ؟**

**السؤال:**

- أغلب المساجد في بلادنا يصلّون التراویح عشرين رکعة، فهل نتبعهم أم نصلّی إحدى عشرة رکعة، ونقطع المتابعة؟



## الجواب:

- الليلة التي تصلّي فيها في مسجد، يصلّي أهله عشرين ركعة، يصلّي معهم عشرين ركعة، والليلة الأخرى التي تكون أنت في مسجد آخر، يصلّي أهله التراويح إحدى عشرة ركعة، يصلّي معهم إحدى عشرة ركعة، وكن بحسب المسجد الذي أنت فيه.

## قَنَتِ الْإِمَامُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ أَحَدُ الْمُؤْمِنِينَ

## السؤال:

- قام الإمام لدعاء القنوت في الوتر قبل الركوع، ثم رکع فensiي أحد المؤمنين فخر ساجداً، فماذا عليه هل يسجد سجدة السهو؟

## الجواب:

- فعلاً قنوت الوتر يكون أحياناً قبل الركوع، وأحياناً بعد الركوع، هذ وارد، وهذا وارد، ويكون الأكثر بعد الركوع، ويكون قليلاً قبل الركوع، فهذا قنوت قبل الركوع، ثم رکع ورکع النّاس إلا هذا الشخص خر ساجداً، إن كان رجع إلى الركوع بعد أن تبين له، ثم تابع الإمام فصلاته صحيحة، وما عليه شيء؛ لأنّه مؤتم تتحمّله الإمام، ثم هو قد رجع، ورکع، ورفع مع الإمام، وسجد مع الإمام، وإنما إن كان لم يرفع ظلّ ساجداً حتى وصل الإمام إلى السجود، فهذه الصلاة باطلة لفقدانها ركن بل ركين الذي هو الركوع، والرفع منه، فتبطل



الصلوة إذا فقدت ركناً من أركانها، ولو كان سهواً تبطل، أو فقدت شرطاً من شروطها، ولو كان سهواً.

أسئل الله أن يوفقنا جميعاً لما يحبه، ويرضاه.

## فتح مكبر الصوت في المسجد في نصف التراویح في رمضان

**السؤال:**

- يسأل عن فتح مكبر الصوت في المسجد، في نصف التراویح في رمضان؟

**الجواب:**

- يجعل للمصلين فرصة راحة، ويدركهم بعض التوجيهات، والنصائح، بعض الفوائد من أحكام القيام، ومن أحكام الصيام، وما يتعلّق أيضاً بالأحوال الاجتماعية، وما يحتاج إليه الأسر من تقويم، فهذا أمر طيب يعتبر من الدعوة إلى الله، فتارةً كلمة، وتارةً درس، وتارةً إجابة على الأسئلة، وتارةً يواصلون الصلاة، وتارةً يقرءون القرآن، إن شاء الله لا حرج، والله الموفق.



## تَخْصِيصُ لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ بِخَتْمِ الْقُرْآنِ، وَجَمْعِ الْمَالِ لِلْمُقْرِئِ

السؤال:

- ما حكم تخصيص ليلة السابع والعشرين من رمضان بختم القرآن، وجمع المال للمقرئ؟

الجواب:

- ما جمع المال للمقرئ الذي يصلّي بكم؟ المصلي يصلّي لوجه الله، ما يصلّي من أجل المال.

## هَلْ هُنَاكَ دُعَاءً خَاصًّا عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ؟

السؤال:

- ختم القرآن، إذا أنتهوا من ختمه قراءته كاملاً، هل هناك دعاء مخصوص ، كما يفعل في بعض المساجد في آخر الشهر؟

الجواب:

- الذي جاء عن أنس أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله، ودعا بهم، هذا فعله في البيت ما فعله في المسجد. نحن عندنا في مسجدنا نختم القرآن بغير دعاء في المسجد، الدعاء والحمد لله قد صار في كل ليلة في قنوت الوتر، وبالله التوفيق.



لكن إذا كنت في مسجد يفعلون هذا، إن شاء الله لا بأس أن تؤمن على الدعاء.

## صَلَاةُ التَّهَجِّدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

**السؤال:**

- ما حكم صلاة التهجد في العشر الأواخر من شهر رمضان؟

**الجواب:**

- الذي يظهر استحبابه، أنه مستحب لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفرَلَةً مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» <sup>10</sup> متفق عليه.

وهذا جزء من قيام رمضان، ولأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- «كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ أَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِنَارَ وَكَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا

«<sup>11</sup>، يعني معناه: أن العشر الأواخر لها مزيد من الاجتهاد.

10- البخاري (37) مسلم (759)

11- البخاري (2024) مسلم (1174)



## صَلَاةُ الْوِثْرِ جَمَائِعَةً فِي غَيْرِ رَمَضَانَ

**السؤال:**

- هل تجوز صلاة الوتر في غير رمضان في جماعة؟ وهل يسر في القراءة أم يجهر؟

**الجواب:**

- إن كان أحياناً، لا بأس أن تصلّى صلاة الوتر في غير رمضان جماعة، إذا كان أحياناً لا بأس، وإذا كان جماعة فتكون القراءة جهراً، و بالله التوفيق.

## تَفَرَّغُ السَّلَفُ فِي رَمَضَانَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالإِكْثَارُ مِنَ الْعِبَادَاتِ

**السؤال:**

- هل صحيح أن السلف كانوا يتركون العلم في شهر رمضان، وكانوا يتفرّغون لقراءة القرآن، والإكثار من العبادات؟

**الجواب:**

- نقول: هؤلاء إذا كانوا يفعلون هذا لأنهم في العلم طيلة العام، طيلة عامهم في العلم، فجاء رمضان فأعطوا القرآن أكبر نصيب، لكن الآن الناس في السنة بكاملها في ضياع إلا من رحم



الله، فجاء رمضان فدخل المسجد يحتاج إلى القرآن، ويحتاج إلى العلم، يحتاج إلى التوحيد والعقيدة، وإلى الفقه، وإلى التفسير، وإلى الأخلاق، والأداب يحتاج إلى مسائل كثيرة .

وهذا إذا لم يتعلم في رمضان الذي جلس للدروس في غير رمضان ما يجلس إلا من رحم الله، في رمضان دخل وجلس إذا لم يتعلم متى يُعلَّم؟ فتكشف الدروس، ومع ذلك أيضاً يحثون على قراءة القرآن، والدعاء، والذكر، وبالله التوفيق.

## يَحْفَظُ الْقُرْآنَ، وَيُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ فِي بَيْتِهِ

### السؤال:

- إذا كان الشخص يحفظ القرآن، وأراد أن يصلّي صلاة التراویح بنفسه، في بيته لماذا لا يقرأ القرآن، ومراجعة الحفظ، فهل الأفضل له أن يصلّي التراویح في المسجد جماعة المسلمين أم الأفضل أن يراجع محفوظه، ويصلّي في بيته؟ مع العلم أن الصلاة لوحده ينشطه على قراءة القرآن في اليوم من أجل أن يقوم بالتلاوة في صلاته؟

### الجواب:

- لو أنه يتبع يصلّي مع الناس جماعة في المسجد، ويشفع الوتر إذا أوتر الإمام، وسلم، قام يأتي بركعة يشفع الوتر، ثم يتشهد ويسلم ، وفي بيته إذا صلّى<sup>١</sup> خمس ركعات، أو سبع، ركعتين،



ويسلم، وركعتين، ويسلم، وركعتين، ويسلم، ثم يوتر يكون قد صلى في الأربع، أو في السبت ما شاء الله أن يصلّي بالقرآن، وبالله التوفيق.

## لَيْلَةُ الْقَدْرِ

**السؤال:**

- كيف نفسّر الاختلاف في ليلة القدر، بين العلماء مع أنّ الأحاديث جاءت بذكر بعض علاماتها، ألا يمكن من خلال مشاهدة هذه العلامات كل سنة من معرفة الليلة المحددة؟

**الجواب:**

- نعم، جاءت أحاديث كثيرة في ليلة القدر، وأقوال العلماء أيضاً كثيرة ووصلت إلى تقريراً أربعة وأربعين قولًا تراجعها في فتح الباري للحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ .

والاختلاف، نتج عن الاختلاف في الأحاديث، والذي يتلخص من ذلك هو أنها في العشر الأوّل من رمضان لا تكون إلا فيها، لا تكون في أي شهر غير رمضان، ولا تكون في العشرين الأوّل منه، إنما هي في العشر الأوّل آخر.

والراجح: أنها متنقلة في العشر الأوّل آخر في أوتاره، وفي أشفاعه، في كل سنة على ما أراد الله، وأرجى لياليها ليالي الأوتار، لكن لا يمنع أن تكون في ليالي الأشفاع، وبالله التوفيق.



# أَبْوَابُ الْمُفْطِرَاتِ



## اسْتِخْدَامُ التَّحَامِيلِ وَالْمُرْهَمِ لِلصَّائِمِ

**السؤال:**

- عنده بواسير، يقول: فهل لي أن أستخدم العلاج في نهار رمضان مثل التحاميل والمرهم؟

**الجواب:**

- لا بأس، الممنوع هو أن تبلغ العلاج بلعاً عن طريق الفم أو صباً عن طريق الأنف، أما التحاميل وأستعمال العلاجات في مكان البواسير في المخرج فلا بأس إن شاء الله.

## عِطْرُ الْبَخَاخِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

**السؤال:**

- هل يجوز عطر البخاخ في نهار رمضان؟

**الجواب:**

- عطر البخاخ إن كان كولونيا فالكلونيا قد تكون مشتملة على الكحول هكذا، هذه أبتعد عنها لا تستعملها لا في رمضان، ولا في غيره، أستخدم العطورات الأخرى الخالية من الكحول، عطورات صافية خالية من الكحول، أما الكولونيا قد تكون مشتملة على شيء من الكحول.



## اسْتِعْمَالُ الْحِنَاءِ قَبْلَ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَأَثْنَاءَ صِيَامِ رَمَضَانَ

**السؤال:**

- هل يجوز استعمال خلطات الشعر كالحناء في الحالتين التاليتين: قبل الوضوء للصلوة وأثناء صيام رمضان في النهار؟

**الجواب:**

- لا بأس، استعمال الحناء لا يؤثّر على الصيام، ولا على الوضوء، تمسح من فوقه المتوضئة تمسح من فوق الحناء، وبالله التوفيق.

## الْتَّحَامِيلُ الْمَهْبِلِيَّةُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

**السؤال:**

- ما حكم التحاميل المهبالية في نهار رمضان؟

**الجواب:**

- لا بأس، لا حرج إن شاء الله، هو الممنوع كما قلنا ما كان عن طريق الفم، أو الأنف، أما تحاميل من أسفل لا حرج.



الوريد إذا كانت مغذية تفطر، أو دم يعطى دم للضرورة تفطر، أو كان تصفية الكلى تفصيل الكلى أيضاً هذا يفطر، هذه ثلاثة أشياء.

أما الإبر الأخرى الإبر العادية، و العلاجية لا بأس بها.

سحب الدم للتحاليل لا بأس؛ لأنّه قليل يعني السحب الدم للتحاليل لا بأس، ولو أخر إلى الليل فهو أفضل.

خمسة هذا كثير! خمسة تبرع هذا ، هل يتبرع بالدم؟؟

لا، التبرع بالدم هذا يعتبر مفطر، أنت تبرع بواحد هذا مفطر، يكون التبرع في الليل يحتاج للدم يأخذون من بنك الدم، ويقضونهم في الليل، الله المستعان !.

## التَّفَصِيلُ فِي النُّخَامَةِ وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا

السؤال:

- من كان يجهل أن بلع النخامة يبطل الصيام فهل عليه القضاء؟ و كيف يفعل وهو لا يدرى كم حصل معه ذلك الفعل؟

الجواب:



- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة: ٢٨٦، إن شاء الله ما عليه شيء، لكن يتحرّى

من الآن وصاعداً لا يتلع النخامة فإنها خبيثة، وضارة بالبدن. كان الشيخ مقبل -رحمه الله عليه- يحذر من بلع النخامة بغض النظر الصائم أو غيره عامة، ويقول: أنها تضر بالبدن؛ لأنها خبيثة.

أقوال العلماء في بلع النخامة، وأستنشاق البخور للصائم قال: وأعلم أن النخامة تارة تكون من جوفه، وتارة تكون من دماغه، وتارة تكون من حلقه، فإذا وصلت إلى فمه ثم بلعها فلأصحاب فيها ثلات طرق: إحداها إن كانت من جوفه أفتر بها قولاً واحداً، وإلا فروايتها وهذه الطريقة هي الصحيحة، وهي طريقة صاحب الطرق وغيره.

سئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله عليه- بهذا السؤال:

- ماحكم بلع الصائم البلغم، أو النخامة؟

أجاب فضيلته -رحمه الله-:

- البلغم أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفترق قولاً واحداً في المذهب، فإن وصلت إلى الفم، ثم ابتلعتها ففيه قولان لأهل العلم: منهم من قال أنها تفترق إلحاقاً لها بالأكل والشرب، ومنهم من قال لا تفترق إلحاضاً لها بالريق فإن الريق لا يبطل به الصوم حتى لو جمع ريقه وبعله فإن صومه لا يفسد، وإذا اختلف العلماء فالمرجع الكتاب والسنة، وإذا شككت في هذا الأمر هل يفسد العبادة، أو لا يفسدها فالالأصل عدم الإفساد، وبناءً على ذلك يكون بلع النخامة لا يفترط. والمهم أن يدع الإنسان النخامة ولا يحاول أن يجذبها إلى فمه من أسفل حلق، ولكن إذا



خرجت إلى الفم فليخرجها سواءً كان صائماً أم غير صائم. أما التقطير فيحتاج إلى دليل يكون حجة لإنسان أمام الله -عز وجل- في إفساد الصوم.

سئل الشيخ ابن باز -رحمه الله عليه:-

- عن حكم بلع الريق للصائم؟

أجاب فضيلته -رحمه الله:-

- لا حرج في بلع الريق، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم لمشقةٍ أو تعذر التحرز منه، وأما النخامة، والبلغم فيجب لفظهما إذا وصلتا إلى الفم، ولا يجوز للصائم بلعهما لإمكان التحرز منهما بخلاف الريق، وبالله التوفيق.

وسئل أيضاً

- عن حكم بلع اللعب للصائم؟

أجاب فضيلته -رحمه الله:-

- اللعب لا يضر الصوم؛ لأنه من الريق، فإن بلع فلا بأس وإن بصق فلا بأس. أما النخامة وهي ما يخرج من الصدر أو من الأنف ويقال لها النخاعة وهي البلغم والغليظ الذي يحصل في الإنسان تارةً من الصدر وتارةً من الرأس، هذه يجب على الرجل والمرأة بصقه وإخراجه وعدم ابتلاعه.

سئل اللحنة الدائمة:



- عن ابتلاء الصائم ريقه؟

فأجاب:

- قالوا: لا يفسد صومه، ولو كثر ذلك، وتتابع في المسجد، وغيره، ولكن إذا كان بلغماً غليظاً كالنخاعية فلا تبلغه بل أبصقه في منديل ونحوه إذا كنت في المسجد، وبالله التوفيق.

فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي - حفظه الله -

يقول:

- بلع النخامة إذا وصلت إلى الحلق ثم بلعها وهو في الصلاة بطلت الصلاة، وإن كان صائماً وتعمد بلعها فسد صومه؛ لأن الأكل في الصلاة أو في الصيام يبطلها. أما إذا كانت في الحلق ثم بلعها في الصلاة أو في الصيام فصلااته صحيحة وصومه صحيح؛ لأنّه لا يعتبر أكلاً حيث أنها لم تصل إلى الفم.

أنت احترز لصيامك «دَعْ مَا يُرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يُرِيُّكَ»<sup>12</sup>، حاول ألا تتبع النخامة، وبالله التوفيق.

---

(44/1) - الإرواء



## اسْتِعْمَالُ قَطْرَةِ الْعَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ وَجَدَ لَهَا طَعْمًا فِي حَلْقِهِ

**السؤال:**

- إذا استعمل رجل قطرة العين قبل الآذان الثاني بربع ساعة ثم وجد لها طعماً في الحلق بعد صلاة الفجر، فهل هذا مما يفطر الصائم؟

**الجواب:**

- لا، لا يفطره، لأن العين ليست منفذًا إلى الجوف، وكذلك الأذن، المنفذ إلى الجوف هو الفم، والأنف، فإذا دخل شيء من الفم أو من الأنف عمداً فهذا يفطر، أما الذي يكون عن طريق العين أو الأذن فليس بمحظوظ ولكن تركه في النهار أولى، تركه أولى، ويستعمل في الليل ليس من باب أنه مفطر ولكن من باب أنه يكره كراهة تزويه لا كراهة تحريم، فيستعمل قطرة في الأذن أو في العين في الليل.

## مَعْنَى الْمُبَاشَرَةِ لِمَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ

**السؤال:**

- ما معنى في قسم المباحثات مباحثات في الصيام المباشرة لمن يملك نفسه؟

**الجواب:**



- يعني الرجل يباشر زوجته من فوق الثياب يلاعبها أي يقبل الذي هو (المباوسة) يقبل زوجته، أو جاريته الأمة إن كان يملّك نفسه، وإنما يتبع عن هذا حفاظاً على صيامه خصوصاً إذا كان الصيام واجباً، أما إذا كان الصيام مستحبًا فالأمر واسع في ذلك، وبالله التوفيق .

## مَنْ بَاشَرَ زَوْجَتَهُ فَخَرَجَ الْمَنِيُّ بَطْلَ صِيَامُهُ؟

**السؤال:**

- ما حكم من باشر زوجته في نهار رمضان، وهاجت شهوته فأنزل شهوة، فما الحكم؟

**الجواب:**

- بدون أن يجماع أهله لاشك أن خروج المني بهذه الطريقة محرم، لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يباشر وهو صائم، وكان يقبل وهو صائم، ولكن كما قالت عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: «وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِيهِ»، يعني كان محافظاً على صيامه وعلى نفسه ما يخرج منه شيء.

فإذا كان الإنسان يعرف هذا من نفسه أنه ما سيخرج منه شيء إذا قبل امرأته لا بأس كما قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وبasher من فوق الثياب يعني؛ يضمّها من فوق الثياب لا بأس. أما إن كان يخشى على نفسه من ثوران الشهوة فيجب عليه أن يتبع، الذي يخشى على نفسه من ثوران الشهوة يجب عليه أن يتبع عن هذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.



وهذا السائل يقول: أَنَّه قد حصل، أَيْ؛ خروج المُنِي يُبطل صيامه، وعليه أَنْ يمسك عن بقية يومه وعليه أَنْ يقضي يوماً آخر بدل هذا اليوم، وعليه أَنْ يغتسل غسل الجنابة لخروج المُنِي، وعليه أَنْ يستغفر لله، وأنْ يتوب إليه، وأَلَا يعود إلى مثل هذا مِرَّةً أخرى.

## ثُبِّيهُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًّا وَهُوُ صَائِمٌ

**السؤال:**

- إذا رأيت شخصاً يأكل وهو صائم ناسياً، هل إذا قلت له أترك الطعام، أو الشراب أنت صائم هل أنا آثم؟ وهل أنبهه أم أتركه إلى أن يتذكرة هو من ذات نفسه؟

**الجواب:**

- نَبِّهُهُ، قال الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ ﴾ التوبة: 71

والرسول يقول: «المؤمن من مرآة أخيه»

تذكرة قال الله: ﴿ وَذَكَرَ فِي إِنَّ اللَّذِكْرَى تَنَفَّعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الذاريات: 55 ، تقول: أنت صائم توقف عن الطعام والشراب.



## جَامِعَ زَوْجَتِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَفْطُرْ

السؤال:

- رجل جامع زوجته في نهار رمضان، وما أفطر ذلك اليوم فماذا عليه؟

الجواب:

- عليه التوبة إلى الله، والنذم، والاستغفار، وغسل الجنابة، ويقضي يوماً آخر ويمسك بقية يومه، وعليه الكفارة؛ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً، وعليها مثل ما على زوجها إلا إذا كانت مكرهة فتسقط عنها الكفارة ويبقى الباقي عليها، إذا كانت مكرهه تسقط عنها الكفارة وعليها القضاء، غسل الجنابة إمساك بقية يومها، هو يتحمل كفارته.

## اسْتِخْدَامُ الْمَعْجُونِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

السؤال:

- ما حكم استخدام المعجون في نهار رمضان؟

الجواب:

- لا بأس إن شاء الله بشرط أن لا يدخل حلقه شيء منه، وبالله التوفيق.



## خُرُوجُ الدَّمِ مَعَ الْبَوْلِ مِنَ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ أَثنَاءَ الصِّيَامِ

**السؤال:**

- ما حكم خروج الدم مع البول من المرأة الحامل أثناء الصيام للعلم أنها راجعت الدكتورة، وقالت لها سبب الدم التهابات في الكلي، ومنوعة الدواء حفاظاً على الجنين؟

**الجواب:**

- إذاً هو سؤال واحد من المرأة الحامل أثناء الصيام للعلم أنها راجعت الدكتورة، وقالت لها سبب الدم التهابات في الكلي. أيضاً نفسه، الصوم صحيح وتدعوا الله للشفاء.

## بَاشَرَ زَوْجَتَهُ فَنَزَلَ مِنْهُ الْمَذْبُونُ

**السؤال:**

- من باشر زوجته في نهار رمضان فأمذى فهل يغطر أم عليه كفارة؟

**الجواب:**

- لا، ليس عليه كفارة، ولا قضاء، ولا غطير، خروج المذى ليس بغطر، ولكن عليه أن يحذر وألا يتتوسع في هذا الباب، والله المستعان.



## اسْتِعْمَالُ السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ

**السؤال:**

- هل استعمال السواك يفطر؟

**الجواب:**

- لا، لا يفطر لا بأس من استعماله، ولا يبلغ من آثار السواك شيئاً.

## اسْتِعْمَالُ الْعُطُورِ الَّتِي بِهَا كُحُولٌ

**السؤال:**

- هل أستعمال العطور التي بها كحول هل هي مفطرة للصائم؟

**الجواب:**

- ما تفطر، لكن ننصح بالابتعاد عنها ما دام أن فيها كحول.



## الْحِجَامَةُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

**السؤال:**

- هل الحجامة في نهار رمضان مفطرة أم لا؟

**الجواب:**

- نعم، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>14</sup> ، جاء عن أكثر من صحابي وهو حديث صحيح، ويمثل الحجامة التبرّع بالدم يعتبر مفطراً، وكذلك الفصد! يعتبر مفطراً، وهكذا أيضاً خروج دم الحيض، ودم النّفاس يعتبر مفطراً.

(4/74) إرواء الغليل

## الشَّمَمَةُ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ؟

**السؤال:**

- هل الشّمّمة من المفطرات؟

**الجواب:**

- نعم.



## الْعَرَقُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أُصِيبَ الْمَلَابِسَ

**السؤال:**

- الملابس إذا أصيبت بالعرق في شهر رمضان هل تعتبر نحسة؟

**الجواب:**

- لا، العرق ظاهر لا يؤثر على صلاتك، ولا على صيامك.

## الْكَذِبُ لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ

**السؤال:**

- هل الكذب يبطل الصوم؟

**الجواب:**

- لا، ولكن يضعفه، وينقصه.



## النخامة

السؤال:

- هل النخامة تفسد الصوم؟ يقول: مع أنني أدرس في قسم يشق عليّ الخروج كل مرة من الحصة؟

الجواب:

- تنحّم في المنديل، ولا تخرج، يكون معك مناديل تنحّم فيها؛ «دَعْ مَا يُرِيبُ إِلَى مَا لَا يُرِيُّكَ»، النخامة خبيثة، كيف تستسيغ بعلها وهي خبيثة؟ والله يقول ﴿وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ وَيُحَرَّمُ عَنْهُمُ الْخَبَيْثَ﴾<sup>الأعراف: ١٥٧</sup>، والنخامة فيها أمراض ما تؤمن على نفسك، إما فيها من الأمراض، قد قال من أهل العلم بأنها تفطر «دَعْ مَا يُرِيبُ إِلَى مَا لَا يُرِيُّكَ»، حتى لو أنه في أيام الفطر لا تتبعها لأنها خبيثة ملوثة فيها أمراض، والله المستعان.

## السباحة في نهار رمضان

السؤال:

- هل تجوز السباحة في نهار رمضان؟ وهل ورد ذكر عن السباحة ليلاً؟



## الجواب:

- لم يرد نهي عن السباحة ليلاً لا بأس، وأما السباحة في نهار رمضان أيضاً لا بأس، لكن أنا أفضل أنه لا يسبح حفاظاً على صيامه إلا إذا كان الصوم نافلة إن شاء الله لا بأس، أما صوم واجب يحافظ على صيامه.

## سَحْبُ الدَّمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

### السؤال:

- هل سحب الدم في رمضان مفطر؟

### الجواب:

- وكما عرفتم العلماء يفرقون بين الدم اليسير وبين الدم الكثير، إن كان مسحوب من الدم الكثير هذا يفطر يسحبه في الليل، وإن كان من الدم اليسير الذي تفحص الملاريا، تفحص السكر الذي فيه قالوا هذا لا بأس؛ لأنه يسير، وبالله التوفيق.



## بَلْغُ النُّخَامَةِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَىِ إِخْرَاجِهَا

**السؤال:**

هل يبطل صيامي ببلوغ البلغم علمًا بأني لا يمكنني أن أخرجه؟

**الجواب:**

- نقول: حاول على إخراجه في المناديل حاول، بلعه مرض عليك، أن يبلغ النخامة فيها أمراض، حتى لو إنك في أيام الفطر بلغ النخامة مرض أخرجهها، حافظ على صحتك، وعلى صحة صيامك، وحافظ على صلاتك أيضًا لا تبلغ البلغم، وأنت في الصلاة، ولا أنت صائم؛ لأنها تعتبر من الخبائث، خبيثة، النخامة خبيثة.

## الإِفْطَارُ قَبْلَ الْأَذَانِ بِخَمْسٍ دَقَائِقٍ أَوْ عَشَرَ

**السؤال:**

- هل يجوز الإفطار قبل الأذان في رمضان، قبل الأذان بخمس دقائق أو عشر؟

**الجواب:**

- إذا كان الأذان منضبط مع الوقت فلا يجوز الإفطار قبله، وأما إذا كان الأذان يتأخر عن الوقت فمن كان عنده اليقين وهو أنه يشاهد القرص الشمسي يبني على اليقين، وإذا خاف



على نفسه يُخْفِي فطنته كأن يكون في بيته مثلاً بيته مطلٌ على الشمس؛ لأنّ تبكير الإفطار بعد غروب القرص مباشرةً هذا أفضل: «وَلَا يَرَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا فِطْرَهُ»، فيكون أهل هذا البيت وأهل هذه الأسرة في خير عظيم، الله يجعل لهم الخير، والبركة، خالفوا الروافض خالفوا الشيعة، وتمسّكوا بالسنة، وعجلوا بالفطر.

## زِرَاعَةُ الْأَسْنَانِ وَاسْتِعْمَالُ الْمُخَدِّرِ

السؤال:

- هل يجوز زراعة الأسنان، واستعمال المخدر في رمضان من؛ أحـل ذلك أو إـلازـلة الأسـنان؟

الجواب:

- لا بأس، وإذا أخرّه إلى الليل فهو أفضل، إذا أخر قلع السن، أو الضرس إلى الليل فهو أفضل، وفي النهار لا بأس إن شاء الله إذا أمنَ أنه ما يدخل حلقه شيء من الدم، وبالله التوفيق.



## داعب امرأته، وهو صائم حتى أُنذل

**السؤال:**

- عمن داعب امرأته في رمضان حتى أُنذل؟

**الجواب:**

- إذا أُنذل بطل صومه، وعليه القضاء؛ أن يقضى يوماً آخر ويستغفر الله ويتوب إليه ويندم، وعليه غسل الجنابة، وإذا كان أُنذل خارج الفرج فكما سمعت. وأما إذا كان في داخل الفرج فعليه الكفارة المغلطة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

الواجب على المسلم أن يحافظ على صيام الفرض، الواجب عليك أن تحافظ على صيام رمضان.

## خَرَجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِضَرُورَةِ لِمُدَّةِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

**السؤال:**

- رجل معتكف في أواخر رمضان، وجاءه أمر ضروري فهل يخرج، ويعود لمدة يوم أو يومين؟



### الجواب:

- إذا خرج لا بأس للضرورة، يكون انقطع اعتكافه إلا إذا اشترط الخروج، إذا اشترط لو خرج للضرورة ؛ يعني يحسب له الأيام التي اعتكفها والأيام التي رجع إلى اعتكافه، وبالله التوفيق.

## التبرُّعُ بالدَّمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

### السؤال:

- إذا كان شخص في ضرورة قصوى محتاج للدم في نهار رمضان، يتبرع له شخصٌ في أثناء النهار، فهل يتبرع له ويقضى يوماً مكانته أم ماذا؟

### الجواب:

- حاولوا لو في واحد مفطر بالعذر يتبرع له، أو يقترضون من بنك الدم يقضونهم في الليل إلا للضرورة، وبالله التوفيق.



## بَلْغُ النَّخَامَةِ وَاسْتِنشاقُ الْبُخُورِ لِلصَّائِمِ

**السؤال:**

- بالنسبة لبلغ النخامة، واستنشاق البخور للصائم، هل هناك خلاف؟

**الجواب:**

- لك أنت من باب « دَعْ مَا يُرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يُرِيُّكَ »، أنت تحافظ على صيامك لا تبلغ النخامة ولا تستنشق البخور، تأتي إلى المبخرة وتستنشق الدخان، فرق ما بين إنسان شم في المسجد أو شم في الغرفة لكن ما جاء عند المبخرة، فأنت خروجاً من الخلاف لا تستنشق البخور من المبخرة، ولا تبلغ النخامة و « دَعْ مَا يُرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يُرِيُّكَ »، وبالله التوفيق.

## احْتِلَامُ الصَّائِمِ فِي مَنَامِهِ

**السؤال:**

- إذا احتلم الصائم المتطوع في منامه فهل يبطل صيامه؟

**الجواب:**

- لا، إذا احتلم الصائم في منامه إذا وجد أثر المني يغتسل، وصومه صحيح؛ لأن القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ.



أَبْوَابُ مَنْ يُپَامِلُهُمُ الْفِطْرُ وَمَا يَتَعَلَّقُ

بِالْقَضَاءِ وَالْكُفَارِ



## عُمْرَةُ ثَلَاثَةَ عَشَرَةَ سَنَةً، وَلَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ الْمَاضِي لِفِيروْسٍ أَصَابَهُ

**السؤال:**

- ابن أخيه أصيب بفيروس أصاب قلبه منذ سنة، قال: ولم يصم رمضان الماضي، هل والده يطعم عنه، وما هو مقدار الإطعام؟ ويرجو الدعاء لهذا الولد.

**الجواب:**

- نسأل الله أن يشفيه، قال عمره ثلاثة عشرة سنة شفاء الله.

الصوم قبل أن يبلغ الشخص، هو مستحب، وليس بواجب، حتى إذا بلغ الصغر واجب وقبل أن يبلغ هو مستحب، إن صام فهو عمل صالح وإن لم يصم مثل هذا مريض ما عليه لا إطعام، و لا قضاء عنه، فيعالج ونسأله أن يشفيه، وبعد ذلك ينظر إذا بلغ سن التكليف ينظر في حاله، وبالله التوفيق.

## امْرَأَةٌ تُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ فَمَاذَا عَلَيْهَا؟

**السؤال:**

- امرأة ترضع في رمضان ماذا عليها؟

**الجواب:**

- ما عليها شيء، إذا كانت صائمة الحمد لله، وإذا أفطرت تقضي.



موقع فربنة موقع عالمي وشامل للدعاة والعلماء بالإنجليزية

[www.OlamaYemen.com](http://www.OlamaYemen.com)

